الشركة الوطنية للتنمية الزراعية

سياسة تعارض المصالح

GRC-COI-015-2-P-1

26 فبراير 2025

إخلاء مسؤولية: تُعد هذه الوثيقة نسخة عامة من سياسة علاقات المستثمرين الداخلية للشركة. تمت مراجعة هذه النسخة وإزالة أي معلومات سرية قد لا تكون ذات صلة بالجهات الخارجية. تُقدم هذه الوثيقة لأغراض إعلامية فقط ولا تشكل استشارة قانونية. ولا ترتب أي حقوق أو التزامات قانونية، ولا تشكل مشورة استثمارية أو عرضاً من أي نوع في حالة وجود أي تعارض بين هذه النسخة العامة والسياسة الداخلية، تسود السياسة الداخلية. قد تحتوي هذه الوثيقة على بيانات تطلعية تخضع للمخاطر والشكوك. يحتفظ مجلس الإدارة بالحق في تعديل هذه الوثيقة أو تحديثها أو سحبها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، شريطة الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. لا يتم تقديم أي إقرار أو ضمان فيما يتعلق بدقة أو اكتمال هذه الوثيقة، ولا تتحمل نادك أي مسؤولية عن أي اعتماد يتم عليها.

قائمة المحتويات

1.المقدمة 2
2.المسؤوليات 2
3.بيان السياسة 3
4.الأعمال المنافسة 7
5.سرية المعلومات 7
6.قبول ومشاركة الهدايا 7
7.حظر التداول 7
8.آلية متابعة الإفصاح ودراسة حالات تعارض المصالح 8
9.العقوبات والجزاءات المترتبة في حال عدم الإفصاح 8
10.أحكام عامة 9

1. المقدمة

1-1 الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع الضوابط والأحكام التي تطبق على حالات تعارض المصالح وآلية الإفصاح عنها من قبل أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة منه بالإضافة إلى الإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين وكذلك معالجة حالات التعارض الممكن وقوعها عند التعامل مع الموردين والمقاولين (الملاك، ومدراءهم التنفيذيين) بهدف تجنب أي حالات تعارض للمصالح من أي نوع يمكن أن يؤثر على أساس اتخاذ القرارات وحفظ حقوق ومصالح الشركة والحفاظ على بيئة عمل سليمة تحقق أعلى معدلات الشفافية والنزاهة، وذلك في ضوء الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات، ونظام الشركة ولائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادر من الهيئة، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بالإضافة إلى المبادئ والممارسات الرشيدة لحوكمة الشركات.

2-1 نطاق التطبيق

مع مراعاة التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وما هو منصوص ومقرر في نظام الشركة الأساس واللوائح والسياسات الداخلية للشركة تأتي هذه القواعد مكملة لها دون أن تحل محلها، تنطبق هذه السياسة على كلاً من:

1-2-1 أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

2-2-1 أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس في الشركة أو في إدارة أي من شركاتها التابعه وأقاربهم.

3-2-1 الإدارة التنفيذية في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

4-2-1 المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة.

5-2-1 كافة العاملين بالشركة.

6-2-1 الذين يتصرفون نيابة عن الشركة أو يمثلونها لدى الغير.

7-2-1 المقاولين والموردين والمتعاقدين والمقاولين من الباطن الذين يتعاملون مع الشركة.

8-2-1 مراجعيّ الحسابات الخارجيون المستقلين.

2. المسؤوليات

1-2 المجلس مسؤول عن إعداد ومراجعة هذه السياسة وضمان اطلاع أعضاء المجلس عليها، من خلال تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

1-1-2 وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وتحديثه بشكل دوري، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام الهيئة ولوائحهما التنفيذية.

2-1-2 إتاحة الفرصة لمساهمي الشركة بالاطلاع على السجل دون مقابل مالي.

2-2 أمانة سر المجلس مسؤولة عن دعم ومساندة المجلس لإصدار وتحديث هذه السياسة، بالإضافة إلى متابعة إفصاح أعضاء مجلس إدارة والإدارة التنفيذية وتنظيمها ووضع سجل خاص لها وتحديثها دورياً.

3-2 يلتزم الأطراف ذوي العلاقة بالإفصاح والتوقيع على نموذج الإفصاح عند التأهيل، والالتزام بتحديث نموذج الافصاح عند وجود أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح والتوقيع.

4-2 (الإدارة المختصة بالمشتريات) مسؤولة عن تطبيق ما ورد في هذه السياسة فيما يخص الموردين والمقاولين، مع مراعاة ما يلي:

2-4-1 إعداد نموذج الإفصاح الخاص للموردين والمقاولين والمتعاقدين والمقاولين من الباطن وأخذ توقيعهم عليه بشكل سنوي، وإشعارهم بضرورة تحديث المعلومات الواردة في نموذج الافصاح عند حدوث أي مستجدات، والتأكد من الالتزام به من قبل جميع الموردين والمقاولين والمتعاقدين والمقاولين من الباطن عند التأهيل أو اثناء تنفيذ المشروع حتى الانتهاء منه.

2-4-2 التأكد من عدم وجود تعارض مصالح مع الموردين، أو المقاولين، أو المتعاقدين أو المقاولين من الباطن.

2-4-3 إيجاد قاعدة بيانات عن حالات تعارض المصالح للموردين والمقاولين والمتعاقدين والمقاولين من الباطن عند التسجيل أو التأهيل وتحديثه بشكل دوري.

2-4-4 متابعة حالات تعارض المصالح فيما يخص الموردين والمقاولين والمتعاقدين والمقاولين من الباطن وتطبيق ما ورد في هذه السياسة.

2-5 (الإدارة المختصة بالموارد البشرية) مسؤولة تحديث نموذج الإفصاح الخاص بتعارض المصالح آلياً وفي كل عام لجميع المدراء التنفيذيين والعاملين والعاملين المتعاقدين سواء بدوام كامل أو جزئي، ومسؤولة عن تطبيق ما ورد في هذه السياسة عليهم والتأكد من عدم وجود حالة تعارض مصالح وأخذ توقيعهم عليه عند توقيع العقد أول مرة أو عند التجديد.

2-6 (إدارة الحوكمة) مسؤولة عن دراسة حالات تعارض المصالح المرفوعة إليها بحق من يثبت مخالفته لما ورد في هذ السياسة من العاملين، أو المتعاقدين، أو الموردين أو المقاولين، واقتراح الجزاءات المناسبة بحقهم على صاحب الصلاحية.

2-7 (إدارة المراجعة الداخلية) مسؤولة عن دراسة نظام الرقابة الداخلية وإصدار تقارير مكتوبة تتضمن توصيات على ما تنفذه من مراجعات على أعمال الشركة وما تراه من حالات تعارض المصالح من أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة منه الإدارة التنفيذية.

3. بيان السياسة

3-1 مقدمة:

يتوقع من أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية والعاملين في الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين بأن يعملوا ويكرسوا جهودهم لصالح الشركة بما يتوافق مع رسالتها، وعليهم ألا يسمحوا لأنشطة خارجية أو مكاسب شخصيه خارجية أو أي مصالح تتداخل أو يظهر تداخلها مع هذه المسؤوليات وأن يفصحوا عن حالات تعارض المصالح من مبدأ الشفافية والبعد عن المصالح الشخصية، حيث يجب على من تنطبق عليهم هذه السياسة اجتناب جميع المواقف التي قد تنتقص أو يظهر بأنها تنتقص من مصداقية و مصالح وسمعة الشركة بسبب مصالحهم الشخصية أو المالية أو انتمائهم مع جهات أخرى خارج الشركة.

3-2 التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة:

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً للأحكام الواردة في هذه السياسة وجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

3-3 إفصاح المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح، -وفق الإجراءات المقررة من الهيئة - وتشمل:

3-3-1 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

3-3-2 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

3-4 منافسة الشركة:

إذا رغب عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب

مراعاة ما يلي:

3-4-1 إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.

3-4-2 عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس ولجانه وجمعية المساهمين.

3-4-3 قيام المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو اللجان لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير المنافسة المعتمدة من الجمعية العامة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

3-4-4 الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو مجلس الإدارة إذا تم تفويضه من قبل الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

3-4-5 الحصول على ترخيص من المجلس يسمح لعضو اللجنة (من غير أعضاء المجلس) بممارسة الأعمال المنافسة.

3-5 تحديد حالات تعارض المصالح:

من حالات تعارض المصالح على -سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

3-5-1 وجود مصلحة محتملة لعضو المجلس في بعض القرارات التي يتم التصويت عليها من المجلس أو الجمعية.

3-5-2 وجود مصلحة محتملة للمفصح في الحالات التي يتم الافصاح عنها بعمليات الشركات وعقودها.

3-5-3 تقييم مكافآت أعضاء المجلس وبدلاتهم.

3-5-4 قبول الهدايا من أي طرف له تعاملات مع الشركة.

3-5-5 تعارض واجبات العضو في مجلس إدارة شركتين متنافستين.

3-5-6 وجود مصلحة محتملة في أعمال التنفيذيين وسائر العاملين بالشركة.

3-5-7 عمليات التوظيف أو النقل للأقارب والارتباط المباشر بين الرئيس والمرؤوس.

3-6 يلتزم جميع من تنطبق عليهم هذه السياسة بالإفصاح السنوي أو عند حدوث مستجدات عن تعارض المصالح حسب الإجراءات المتبعة وفي جميع الأحوال التي تتطلب ذلك، ومن الذين تنطبق عليهم هذه السياسة هم:

3-6-1 أعضاء المجلس وأعضاء لجانه المنبثقة عنه:

3-1-6-1 يجب على كل عضو بالمجلس وأعضاء لجانه ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

3-1-6-2 لا يجوز لعضو المجلس أو عضو اللجان المنبثقة منه لا أن يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال أو العقود التي تُبرم لصالح الشركة، ما لم يتم الحصول على موافقة من الجمعية العامة، تُجدد سنويًا.

3-1-6-3 يجب على عضو المجلس تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى المجلس عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات المجلس وجمعيات المساهمين.

3-1-6-4 يلتزم كل عضو في المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة منه بتبليغ المجلس والإفصاح خطياً بما لديه من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز للعضو

ذو المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع اللجان أو المجلس، ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقريراً خاصاً من مراجع الحسابات الخارجي.

3-1-6-5 يلتزم كل عضو في المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة منه بالإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لهم ولأقاربهم والإقرار بذلك من خلال التوقيع على نموذج الإقرار.

3-1-6-6 يحظر على عضو المجلس/اللجنة التصويت على قرار المجلس أو اللجنة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

3-1-6-7 يحظر على عضو المجلس الاستغلال أو الاستفادة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوا في المجلس، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية -بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بالمجلس.

3-1-6-8 يحظر على عضو المجلس القيام بالأعمال التالية:

أ- الحصول على قرضاً نقدياً من الشركة من أي نوع أو قرض مكفول من الشركة لدى طرف ثالث.

ب- قبول أي توكيلات عن المساهمين لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية للمساهمين.

ج- توظيف أقارب العضو من الدرجة الأولى في الوظائف التنفيذية أو العليا خلال فترة عضويته.

د- إفشاء في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقف عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز له استغلال ما يعلم به - بحكم عضويته - في تحقيق مصلحة له أو لأحد أقاربه أو للغير؛ وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

3-6-2 مراجعو الحسابات الخارجين:

يجب أن يكون مراجعين الحسابات الخارجين:

أ. مستقلين.

ب. عدم وجود تعارض مصالح.

ت. عدم ممارسة الأعمال المنافسة .

ث. الالتزام بسرية المعلومات وذلك وفق ما تقضي به اللوائح والأنظمة والمعايير ذات العلاقة،

وفي حال وجود أي من الحالات التي تتعارض مع ما سبق، يجب الإفصاح عنها ومعالجتها وفقًا للأنظمة المعمول بها بما يضمن حماية مصالح الشركة.

3-6-3 الإدارة التنفيذية:

تلتزم الإدارة التنفيذية في الشركة بالإفصاح عن جميع المعلومات التي قد تؤدي لحدوث تعارض مصالح كما في الحالات التالية على - سبيل المثال لا الحصر-:

3-3-6-1 أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو تتحصل على فائدة من الشركة أو تبحث عن أداء خدمة مع الشركة.

3-6-3-2 أي نشاط تجاري أو منشأة أخرى أو أي عميل في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها.

3-6-3-3 التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يؤثر في أعمال الشركة يكون فيه لأحد التنفيذيين أو أي قريب له مصلحة جوهرية.

3-6-3-4 على جميع التنفيذيين الإبلاغ عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو أي مصلحة تربطهم أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.

3-6-3-5 ضرورة تجنب الإدارة التنفيذية الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذه السياسة.

3-6-3-6 تلتزم الإدارة التنفيذية بالإفصاح الدائم عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

3-6-3-7 تلتزم الإدارة التنفيذية بالامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.

3-6-3-8 لا يجوز للإدارة التنفيذية ما لم يكن لديهم موافقة من المجلس، أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

3-6-4 العاملون:

3-6-4-1 يجب على عاملي الشركة عدم الدخول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي نشاط تجاري تتعارض فيه مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة.

3-6-4-2 يجب تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالح العامل مع مصالح الشركة أو مصالح أطراف أخرى لها علاقة بالشركة عند تفويضه لتوقيع اتفاقيات أو تعاقدات مع أطراف أخرى نيابة عن الشركة.

3-6-4-3 على جميع عاملي الشركة الإبلاغ عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو أي مصلحه تربطهم أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.

3-6-4-4 على جميع عاملي الشركة الإفصاح الدائم عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

3-6-4-5 يلتزم جميع عاملي الشركة بالامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.

3-6-4-6 لا يجوز لعاملي الشركة ما لم يكن لديهم موافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي، أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

3-6-4-7 على عاملي الشركة تجنب أي تعاملات تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.

3-6-4-8 يجب على كل عامل أو متعاقد بالشركة الإبلاغ عن أي حالات تعارض مصالح يكتشفها.

3-6-5 الموردون والمقاولون والمتعاقدون والمقاولون من الباطن:

تقدّر الشركة الدور الهام الذي يؤديه كل من الموردين والمقاولين في إنجاح أعمال الشركة وتحقيق أهدافها، وتؤكد ضرورة التزام الموردين والمقاولين بالأنظمة وبسياسة السلوك المهني بالإضافة إلى سياسات وإجراءات المشتريات، ويجب تضمين تلك الالتزامات بالعقود التي يتم إبرامها مع المقاولين والموردين، وعلى (الإدارة المختصة بالمشتريات) في الشركة إلزام كل من الموردين والمقاولين بالآتي:

1-5-6-3 التوقيع على نموذج الإفصاح عند التأهيل، واشعارهم بالالتزام بتحديث المعلومات الواردة في نموذج الافصاح عند وجود أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح للملاك أو للمديرين التنفيذيين في تلك المنشآت لتفادي العواقب عدا المواقع التي يتم اختيارها من قبل الشركة وفق الضوابط المحددة في ذلك.

2-5-6-3 الالتزام بالإفصاح عن أي قرابة تربط بين أي من الموردين والمقاولين بأحد من أعضاء المجلس أو أعضاء اللجان التابعه له أو الإدارة التنفيذية والعاملين أو المتعاقدين.

4. الأعمال المنافسة

1-4 يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أو اللجان أو أحد افراد الإدارة التنفيذية بأن يقوم بالإفصاح عند إبرام عقد أو وجود تعامل بينه وبين الشركة أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسته في أحد فروع نشاطها ويدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل منافس للشركة أو منافس في أحد فروع نشاطها الذي تزاوله ومن الحالات التي يجب ان يفصح فيها على -سبيل المثال لا الحصر-:

1-1-4 تأسيس شركة، أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

2-1-4 قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.

3-1-4 الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

2-4 في حال التوظيف الجديد بالشركة، يجب على الإدارة المختصة بالتوظيف أخطار المرشحين بأنه يحظر على العاملين بالشركة مزاولة الأعمال الحرة التي تتفق في طبيعتها مع طبيعة عمل الشركة، كما يحظر مزاولة أي عمل آخر إلا بعد موافقة الشركة وعدم ممانعتها، وعليه يجب أخذ توقيع المرشح عند إبرام عقد العمل، على إقرار يلتزم بموجبه بعدم مزاولة أي من الأعمال المحظورة أعلاه والإفصاح عن أي نشاط تجاري له قبل التحاقه بالعمل بالشركة، وأنه في حال وجود أي نشاط تجاري له يتفق في طبيعته مع طبيعة عمل الشركة فيتم أخذ توقيع المرشح على تعهد يلتزم بموجبه بشطب السجل التجاري خلال فترة زمنية محددة لا تتجاوز شهرين من تاريخ التعيين ويتم تضمين هذا الالتزام بالعقد المبرم بين الطرفين.

5. سرية المعلومات

1-5 يجب على عضو المجلس الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص، كما لا يجوز له أن يفشي في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقف عليه من أسرار الشركة ولا يجوز له استغلال ما يعلم به -بحكم عضويته- في تحقيق مصلحه له أو أحد أقاربه أو للغير، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

2-5 على الإدارة التنفيذية وجميع عاملي الشركة والعاملين معها الامتناع عن الافصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية له أو أحد أقاربه أو للغير

6. قبول ومشاركة الهدايا

يلتزم العاملون بما ورد في سياسة السلوك المهني وبما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

7. حظر التداول

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان أو الإدارة التنفيذية أو أي شخص ذو علاقة بأي منهم (كما هو معرف في لوائح الهيئة) التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات الآتية:

1-7 خلال (15) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية الأولية للشركة بعد فحصها.

2-7 خلال (30) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية السنوية للشركة المراجعة (أو القوائم المالية الأولوية للربع الرابع في حال الإفصاح عنها).

8. آلية متابعة الإفصاح ودراسة حالات تعارض المصالح

1-8 فيما يتعلق بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة منه:

1-1-8 يلتزم أعضاء المجلس/أعضاء اللجان التابعة له بالتوقيع بشكل سنوي على نموذج الإفصاح المقدم لهم عن طريق أمين سر المجلس والإفصاح أولاً بأول عند نشوء الحالة أو عند وجود أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح.

2-1-8 تلتزم المراجعة الداخلية بدراسة حالات تعارض المصالح مع ضرورة تزويد لجنة المراجعة بالحالات التي تراها ورفع توصياتها للمجلس أو الجمعية العامة.

2-8 فيما يتعلق بالموردين والمقاولين والمتعاقدين والمقاولين من الباطن:

1-2-8 تقوم (الإدارة المختصة بالمشتريات) بإلزام الموردين والمقاولين بالتوقيع على نموذج الافصاح عند التأهيل، وطلب تحديث على المعلومات الواردة في نموذج الإفصاح عند وجود مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح.

2-2-8 تلتزم (الإدارة المختصة بالمشتريات) برفع جميع حالات تعارض المصالح المكتشفة فيما يتعلق بالموردين إلى (الإدارة المختصة بالالتزام) وتزويدهم بكل الوثائق التي تراها ضرورية لدراسة الحالة.

3-2-8 تتولى (الإدارة المختصة بالالتزام) دراسة حالات تعارض المصالح المرفوعة إليها من قبل (الإدارة المختصة بالمشتريات) وذلك فيما يتعلق بالموردين والمقاولين والمقاولين من الباطن واتخاذ ما يلزم بشأنهما وفق الأنظمة واللوائح والسياسات والاجراءات المعتمدة في هذا الخصوص، والرفع بتوصياتها للرئيس التنفيذي للشركة للموافقة على التوصيات المقترحة.

3-8 فيما يتعلق بالإدارة التنفيذية والعاملين:

1-3-8 تلتزم (الإدارة المختصة بالموارد البشرية) بتزويد (الإدارة المختصة بالمشتريات) بأرقام الهوية الوطنية للتنفيذيين والعاملين والعاملين المتعاقدين مع الشركة وأقاربهم مع بيانات الإفصاح المقدمة منهم وفقاً لدرجة القرابة المحدّدة مشتملة على البيانات الرئيسة بما فيها رقم الهوية الوطنية.

2-3-8 تقوم (الإدارة المختصة بالمشتريات) بفحص أرقام السجلات المدنية والتأكد من عدم وجود حالات تعارض مصالح.

3-3-8 في حال تم اكتشاف أي حالة تعارض مصالح تتولى (الإدارة المختصة بالالتزام) دراسة حالات تعارض المصالح المرفوعة إليها من قبل (الإدارة المختصة بالمشتريات) وذلك فيما يتعلق بالإدارة التنفيذية، العاملين واتخاذ ما يلزم بشأنهما وفق الأنظمة واللوائح والسياسات والاجراءات المعتمدة في هذا الخصوص، والرفع بتوصياتها للرئيس التنفيذي للشركة للموافقة على التوصيات المقترحة.

9. العقوبات والجزاءات المترتبة في حال عدم الإفصاح

1-9 ما يتعلق بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية:

في حال ثبوت ارتكاب أي عضو في المجلس أو أي عضو في اللجان المنبثقة من المجلس أو من الإدارة التنفيذية لأي مخالفة لمسؤولياته والتزاماته الواردة في هذه السياسة، أو قام بسلوك غير لائق ، يقوم المجلس بالرفع به للجمعية العامة وقد يصل الجزاء إلى عزله من منصبه بقرار من الجمعية العامة، وتحتفظ الشركة بحقها في مطالبته بالتعويض عن أي أضرار لحقت بها.

2-9 ما يتعلق بالموردين والمقاولين والمتعاقدين والمقاولين من الباطن:

عند تقديم المورد أو المقاول أو المتعاقد لبيانات إفصاح غير صحيحة في نموذج تعارض المصالح يتم الآتي:

9-2-1 تفرض غرامة مالية على المورد أو المقاول بنسبة (5%) من قيمة العقود المبرمة معه " لا تخضع لسقف الغرامة المحددة بالعقد" حتى ولو لم يكن هناك أي تعارض مصالح. (ملاحظة: هذه الغرامات قد لا تكون ملزمة ما لم تدرج كبنود واضحة في العقود مع المقاولين والموردين).

9-2-2 إذا تبين بأن حالة تعارض المصالح ليس لها علاقة بجميع الإجراءات التي تمت على المشروع أثناء الطرح أو الترسية أو التنفيذ فيتم الاكتفاء بفرض الغرامة المشارة إليها في الفقرة السابقة رقم (10,2,1).

9-2-3 إذا تبين بأن حالة تعارض المصالح لها علاقة في الإجراءات التي تمت على المشروع في أي مرحلة من مراحله (الطرح-الترسية-التنفيذ) فيتم التالي:

9-2-4 إيقاف التعامل مع المورد أو المقاول مباشرة وبشكل نهائي، وفي حالة الحاجة للمشروع توفر الإدارة المختصة بالمشتريات البديل المناسب بالتنسيق مع الجهة الفنية المختصة.

9-2-5 تقوم (الإدارة المختصة بالمشتريات) بإحالة الموضوع إلى (الإدارة المختصة بالشؤون القانونية) لاتخاذ الإجراءات النظامية والقانونية المناسبة تجاه المورد أو المقاول.

9-3 ما يتعلق بالعاملين:

9-3-1 وفي حال عدم الالتزام بما تضمنه الإقرار والإفصاح والتعهد فإن للشركة الحق باتخاذ الاجراء النظامي في هذا الشأن والتي قد يصل الجزاء إلى فسخ العقد، وفي حال كان المرشح يزاول بالفعل عمل آخر لا يتفق في طبيعته مع طبيعة عمل الشركة فيجوز للشركة إلزامه بشطب السجل التجاري كشرط للتوظيف ويتم في هذه الحالة إتباع الآلية المشار إليه أعلاه.

9-3-2 في حال تقديمهم بيانات غير حقيقية أو التأخر في تحديث بيانات الإفصاح بناء على المستجدات والمتغيرات التي قد تطرأ، فيتم اتخاذ ما يلي:

9-3-2-1 إحالة الموضوع إلى (الإدارة المختصة بالشؤون القانونية) لإجراء التحقيق اللازم مع العامل أو المتعاقد والتأكد من عدم استغلاله لوظيفته في تحقيق مكاسب شخصية (مادية أو معنوية) والرفع بالتوصيات اللازمة إلى صاحب الصلاحية.

9-3-2-2 يتم تطبيق الجزاءات المقررة وفق ما يرد من (الإدارة المختصة بالشؤون القانونية) من توصيات وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في جدول المخالفات الملحقة بلائحة تنظيم العمل المعتمدة بالشركة.

10. أحكام عامة

10-1 يلتزم من تنطبق عليهم هذه السياسة بالتقيد بما ورد في هذه السياسة وتنفيذ التعليمات الواردة فيها بكل دقة تحقيقاً لمبدأ الشفافية والإفصاح.

10-2 من اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد وبشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في المجلس، وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

10-3 في حال عدم التقيد بهذه السياسة يحق للشركة تطبيق العقوبات والجزاءات المقررة طبقا لأنظمة ولوائح الشركة وسياساتها.

10-4 تطبق هذه السياسة فيما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الحكومية ذات العلاقة.

10-5 يلزم إفصاح الموردين والمقاولين عن وجود أقارب لهم عند تسجيلهم وتأهيلهم ضمن قائمة الموردين المؤهلين.

6-10 يكتفى بالإفصاح عن اسم المالك المسجل في السجل التجاري في المؤسسات الفردية ومراكز التدريب المصرح لهم باسم فرد.

7-10 يقيد الملاك المسجلون في سجلات المساهمين في الشركات المساهمة المقفلة ولا يعتد بملاك الأسهم المتداولة في سوق الأسهم للشركات المساهمة العامة، وعقد التأسيس وقرار الشركاء المتعلق به بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى.

8-10 يجب أن تشمل جميع عقود الشركة مع أصحاب المصالح نص يلزمهم بالإفصاح عن تعارض المصالح حسب سياسة الشركة وفي جميع الأوقات خلال مدة التعاقد.

9-10 في حال تأخر المقاول أو المورد عن الإفصاح خلال ثلاثين (30) يوماً من الحدث، يحق للشركة فسخ العقد وتحميل المقاول أو المورد جميع التكاليف والغرامات المترتبة على ذلك على ضرورة تضمين ذلك في العقود المبرمة معهم.

10-10 على الشركة تجنب الجمع بين عاملين تربطهم علاقة قرابة لأداء وظائف أو مهام ذات علاقة أو مكملة لبعضها قد تؤدي إلى إضعاف الرقابة والضبط الداخلي.

11-10 يقوم المجلس بإبلاغ الهيئة والجمهور عن تعاقدات الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة وفقاً لنظام الشركات ولوائح الهيئة وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.